

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

رقم (19) لعام 2009م

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (70) منه،  
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م ولا سيما أحكام المادة (34) منه،  
وبناءً على تنصيب وزير الاقتصاد الوطني،  
وبناءً على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (28) المنعقدة بتاريخ: 14/12/2009م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.


المجلس: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.

الرئيس: رئيس المجلس.

مادة (2)

مقر المجلس

1. يكون مقر المجلس ومكان انعقاد جلساته في الوزارة.
2. تتولى الوزارة أعمال سكرتارية المجلس.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (3)

رئاسة المجلس

يتولى وزير الاقتصاد الوطني رئاسة المجلس ويمثله أمام كافة الجهات.

مادة (4)

العضوية

1. يشترط في أعضاء المجلس من ممثلي الدوائر الحكومية أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وأن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويتم تسميتهم بقرار من رئيس الدائرة الحكومية.

2. يسمى باقي الأعضاء بقرار من جهاتهم التمثيلية.

3. تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء أو شغورها وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (5)

شغور العضوية

1. تعتبر العضوية في المجلس شاغرة في إحدى الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. الإقالة.

ج. الحكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

د. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاثة مرات متتالية، ما لم يقدم عذرًا يقبله رئيس.

هـ. مخالفة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة.

مادة (6)

مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام التالية:

1. الدعوة إلى اجتماعات المجلس.

2. رئاسة جلسات المجلس.

3. الإشراف على عمل المجلس وضمان التزامه بأحكام القانون.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

4. توقيع قرارات المجلس.
5. المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك.
6. تشكيل اللجنة الوطنية لتنظيم السوق الفلسطيني وأية لجان أخرى مساندة لعمل المجلس.
7. تقديم التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجلس لمجلس الوزراء.

(7) مادة

انتخاب نائب الرئيس

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويتولى مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه.

(8) مادة

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو نائبه.
2. يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وفي هذه الحالة على الرئيس الدعوة إلى الاجتماع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استلام الطلب.

(9) مادة

جدول الأعمال

1. يتولى الرئيس أو نائبه في حال غيابه الترتيب مع السكرتاريا لإعداد جدول أعمال الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوع من موعد عقد الاجتماع.
2. يتضمن جدول الأعمال المواضيع المتنوّي بحثها حسب التسلسل الزمني المقترن ببحث كل منها.
3. يوزع جدول الأعمال مرافقاً به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر اجتماع الجلسة السابقة، قبل أربعة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.



(10) مادة

إقرار جدول الأعمال

1. يقوم الرئيس بالإعلان عن بدء الاجتماع بعد أخذ النصاب والتأكد من اكتماله.



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

2. يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الاجتماع لمناقشته وإقراره، بحيث يتم ابتداءً تحديد مدة الاجتماع والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال، ويحدد الرئيس المدة الزمنية لمناقشة جدول الأعمال.

3. يتم إقرار جدول أعمال الجلسة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.  
4. يقر الأعضاء حضور الجلسة السابقة، ويجوز للعضو الاعتراض على إقرارها إذا رأى أنها تختلف ما تم الاتفاق عليه في الجلسة السابقة، وفي حالة وقوع خلاف حول التصحيح يحسم الأمر الرئيس بعد المناقشة.

### مادة (11)

#### إدارة الجلسات

1. تناقش المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة، ويطلب رئيس الجلسة من الجهة التي تقدمت بالموضوع المعروض للنقاش تقديم شرح موجز عنه، ثم يفتح المجال للنقاش.

2. يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكد على الطلب من عضو آخر، ويقوم الرئيس بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.  
3. لا يجوز الانتقال من مناقشة موضوع مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى موضوع آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

4. لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال المقر، إلا بناءً على موافقة ثلاثة أعضاء الحاضرين، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.

5. يجوز للرئيس، إذا رأى عدم إمكانية إتمام مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المقرر ضمن المدة المحددة للجتماع، تأجيل مناقشة بعض المواضيع لاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يحصل على موافقة الأغلبية يقرر تمديد موعد الاجتماع.

### مادة (12)

#### اتخاذ القرارات

1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.  
2. في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح في حالة حضوره، ولنائب الرئيس في حال غياب الرئيس.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يقوم الرئيس بتوقيع القرارات الصادرة عن المجلس.

(13) مادة

محاضر الاجتماعات

1. يحرر محضر لكل اجتماع تدون به جميع المداولات التي تتناولها الاجتماع، وما صدر من قرارات.
2. تعطى محاضر الاجتماعات أرقاماً متسلسلة لكل سنة وينظر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
3. يوقع رئيس الجلسة وسكرتير المجلس على محاضر الاجتماعات.
4. يحفظ الرئيس محاضر الاجتماعات والقرارات الأصلية والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقياً وإلكترونياً.

(14) مادة

فض الاجتماع

يفض الرئيس الاجتماع ويقلل محضر الجلسة، ولا تدون في المحضر أية ناقاشات تجري بعد فض الاجتماع.

(15) مادة

المصلحة المباشرة

على الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس، إذا كان له مصلحة مباشرة في موضوع معين، أن يصرح بذلك خطياً، ولا يحق له حضور الجلسة أو أن يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

(16) مادة

التعاقد مع المستشارين



يجوز للمجلس التعاقد مع الخبراء والمستشارين من ذوي الخبرة والاختصاص لتنفيذ المهام الموكولة إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (17)

المكافآت المالية

تحدد المكافآت المالية للخبراء أو من يسنّون بهم في جلساته بقرار من الرئيس، بناء على توصية المجلس.

مادة (18)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (20)

النفاذ

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 14/12/2009م.

السابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1430هـ.

